

النوع الثاني العصمة من الصغائر

الصغائر نوعان :

أ - صغائر الخسة التي تلحق فاعلها بالأراذل ، كسرقة حَبَّة أو لقمة والتطفيف بتمرة .
والأنبياء قبل البعثة : معصومون منها^(١) .

وبعد البعثة كذلك ، فلا تصدر عنهم أصلاً لا عمداً ولا سهواً بالاتفاق^(٢) .
ب - الصغائر الأخرى :

والأنبياء غير معصومين منها ، قبل البعثة عمداً وسهواً .

أما بعد البعثة فهم معصومون منها عمداً ، وتجاوز سهواً ، لكن لا يُصرون عليها ،
ولا يقرون من الله تعالى عليها ، بل يُنبهون فيتنبهون . وعليه المحققون من المحدثين
والسلف الصالح^(٣) لقوله ﷺ : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ؛ فإذا نسيت فذكروني »
أخرجه البخاري ومسلم^(٤) وغيرهما .



أدلة عصمة الأنبياء

استدل العلماء على عصمة الأنبياء بأدلة كثيرة منها :

١ - لو صدر منهم الذنب ، لحرم اتباعهم فيما يصدر عنهم ، مع أن اتباعهم
فرض وللإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾
[آل عمران : ٣١] .

٢ - لو أذنبوا لرُذت شهادتهم ، إذ لا شهادة لفاسق بالإجماع ، ولقوله تعالى :

(١) شرح العقائد للفتاواني وشرح الدواني السابقان .

(٢) الموافق وشرح العقائد والوسيلة السابقة والمسامرة ص ٢٣٣ .

(٣) الدواني ج ٢ ص ٢٧٩ وشرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ والموافق وشرحه ص ٥٦٨ ولوامع الأنوار ج ٢
ص ٣٠٤ والمسامرة والمسامرة عليها ص ٢٣٢ وهناك أقوال أخرى في هذه المصادر وفي شرح
العقائد ص ١٣٦ والوسيلة ص ٦٩٥ .

(٤) المسامرة والمسامرة عليها ص ٢٣٤ . وقد تقدم تخريج الحديث آنفاً .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ قَارِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، لأن من لا تُقبل شهادته في القليل الزائل من متاع الدنيا، كيف تُسمع شهادته في الدين القيم؟

٣ - إن صدر عنهم ذنب وجب زجرهم وتعنيفهم، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شك أن زجرهم إيذاء لهم، وإيذاؤهم حرام إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

٤ - لو أذنبوا لاستحقوا العذاب واللوم والظعن، لدخولهم تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُنَّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ﴾ [البقرة: ٤٤]، لكن ذلك منتفٍ بالإجماع، ولكونه من أعظم المنفريات.

٥ - قوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فيتناول جميع الخيرات من الأفعال والتروك، وقوله: ﴿وَلِيَهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧] أي: من المصطفين الأخيار في كل الأمور، فلا يجوز صدور ذنب عنهم^(١).

٦ - لو جاز عليهم أن يخونوا الله تعالى بفعل محرّم أو مكروه، للزم أن يكون ذلك المحرّم أو المكروه طاعة، لأن الله تعالى أمرنا بطاعتهم واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم من غير تفصيل. فكل ما صدر منهم فنحن مأمورون به، وكل مأمور به، فهو طاعة، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء^(٢).

وما نقل عن الأنبياء مما يشعر بمعصيته:

فما نقل بطريق خبر الأحاد فمردود، لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء.

وما نقل بطريق التواتر فيفسر:

بأنه نسيان أو زلة،

أو بأنه حدث قبل البعثة،

(١) الموافق وشرحه ص ٥٦٨ - ٥٦٩ وشرح المقاصد ص ١٩٣ - ١٩٤ وفيهما أدلة أخرى لا نذكرها خشية الإطالة.

(٢) الدذير على الخريدة ص ١٠٥ والباجوري على الشؤسية ص ٤٢ و ٤٣.

أو بأنه من الصغائر،

أو بأنه من قبيل ترك الأولى والأفضل^(١).

وترك النبي ﷺ الأفضل إنما هو في الأمور التي لم يرد بها نص صريح. فهو يُعمل نظره وفكره، ويبدل وسعه أولاً، ومع ذلك فهو يخطيء فيعائب عندئذ على تركه الأفضل.

ومن النصوص التي تُشعر بمعاصي الإغواء:

أولاً: ما ورد في قصة آدم عليه السلام في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

والعصيان من الكبائر، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣].

والغواية اتباع الشيطان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] واستحقاق الإخراج من الجنة بسبب إزال الشيطان لهما، يدل على أن الصادر منهما كبيرة.

وخالف آدم النهي عن الأكل من الشجرة، وارتكاب المنهي عنه ذنب.

أجيب عنها:

بأن ذلك كان قبل البعثة، لأنه لم تكن له في الجنة أمة.

وكان ذلك عن نسيان، لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥].

أو كان زلة وسهواً، حيث ظن آدم عليه السلام أن المنهي عنها شجرة بعينها، وقد قرب فرداً آخر من جنسها^(٢).

ثانياً: ما ورد في قصة موسى عليه السلام من قتله المصري ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

وقتله كان عدواناً، لقوله سبحانه: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

وقوله ﴿فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٤ وانظر: شرح العقائد للفتازاني والمعصام عليه ص ١٣٦ - ١٣٧ والدُّوَالِي ج ٢ ص ٢٧٩ عن شرح العقائد والمواقف وشرحه ص ٥٦٩.

(٢) شرح المقاصد والمواقف وشرحه السابقان.

أجيب:

بأن تسجيل زلتهم يدل على:

- ١ - صدق الأنبياء، وأن ما يبلغونه يكون بأمر الله تعالى بلا إخفاء لشيء منه.
- ٢ - إن الأنبياء على جلالة قدرهم وكثرة طاعتهم، يلجؤون إلى الله تعالى دائماً بالاستغفار والتضرع في أدنى زلة، فعلى الناس - وهم أدنى مرتبة منهم بكثير - أن يتضرعوا إلى الباري كل حين.
- ٣ - إن الصغائر ليست مما يقدر في الإيمان، فلا تكفر الإنسان^(١).



الصفة الثانية التبليغ

هو إيصال الأحكام التي أمروا بتبليغها إلى المرسل إليهم^(٢)، ليرشدوهم إلى سعادة الدنيا والآخرة، وكل منهم لم يُخف عن الناس من ذلك شيئاً عمداً أو سهواً^(٣).

وأقسام الموحى به ثلاثة:

- ١ - قسم أمروا بكتمانه. فهو خاص بينهم وبين ربهم.
- ٢ - قسم حُيروا فيه بين التبليغ وعدمه.
- ٣ - قسم أمروا بتبليغه.

وهذا القسم (الأخير) هو الذي بلغوه إلى مَنْ أرسلوا إليه، لأنهم مأمورون بتبليغه، لوجوبه عليهم^(٤).

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) الدردير على الخريدة ص ١٠٨.

(٣) رسالة في التوحيد للطائي ص ٦٨.

(٤) النصابي على الدردير ص ١٠٩ ورسالة في التوحيد السابقة.

والدليل العقلي على وجوبه :

١ - أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للخلق، لكننا مأمورين بكتمان العلم، لأن الله أمرنا بالافتداء بهم، مع أن الأحاديث صريحة في أن كاتم العلم ملعون^(١).

٢ - أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه، لكانوا خائنين، مع أنهم معصومون عن الخيانة^(٢).

٣ - أنهم مبشرون ومنذرون، لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَيِّنِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥] ولا يتم التبشير والإنذار إلا بالتبليغ.

٤ - لو أنهم كتموا ما أمروا بتبليغه لكانوا ملعونين بنص الكتاب:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٥٩]^(٣).

والدليل الثقل:

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]^(٤).



الصفة الثالثة

الفطنة

هي: التيقُّظ والتفتُّن وجرِّدة العقل والذكاء وسداد الرأي.

فكل رسول ونبي تجب له هذه الصفة، فلا يجوز أن يكون معقلاً أو بليداً أو أبه^(٥).

(١) الباجوري على الجوهرة ج ٢ ص ٢٥.

(٢) الدردير ص ١٠٨ ورسالة في التوحيد ص ٦٩ ولوامع الأنوار ج ٢ ص ٣٠٨.

(٣) الدردير ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) الدردير ورسالة في التوحيد السابقان.

(٥) الدردير على الخبذة ص ١٠٨ والباجوري، على الجوهرة ج ٢ ص ٢٥ ولوامع الأنوار ج ٢ ص ٢٦٧.